

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠

بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها فى جرائم التسلل المنصوص عليها
فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأمين المنطقة
العسكرية المتاخمة للحدود الغربية للجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

وعلى قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأمين المنطقة العسكرية

المتاخمة للحدود الغربية للجمهورية .

وعلى معارضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها فى جرائم التسلل بالمخالفة لأحكام قرار رئيس
الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه متى كان المحكوم عليه من أبناء محافظة مطروح
ونفذ نصف مدة العقوبة المحكوم بها عليه حتى تاريخ العمل بهذا القرار ، وكذلك عن كافة
العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار اليه .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام هذا القرار على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المشار إليها فى المادة
السابقة إذا ما كانت مرتبطة بجرائم أخرى عقوبتها أشد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات